

# شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم رجع الى امر الخارج وهو ضرر الرجل به. مثل حرير الحرير يعود الى من خارج وهو ان يكون محرم على الرجال لانهم ليسوا اهلا لنفس الحرير الحكم اذ لو قالوا بالتحريم يلزم على قاعدة من لا يصح - [00:00:00](#)

الظاهر لان هذا امر خارج نعم ها؟ نعم. ليس من يعني ان يصوم يوما من الايام المعتادة يوم الاثنين او الخميس فقال ان كان صوما فهو من رمضان نعم وبعدين يكون صوما فهو يوم الاحد - [00:00:19](#)

فهو نفي. نعم نعم اذا عند شيخ الاسلام يصلح وعلى المذهب الاصل ولا ارى انه ما يجعل ذلك وان كان من رمضان فهو فرض والا فليس بفرض ولا ينوي عن هذا اليوم - [00:00:44](#)

لكن مثل لو صادف مثل الليلة الاخير لو قال انا اصوم يوم الاثنين ان كان من رمضان فهو فرضي وان كان من غير رمضان فهو نفل. فهذا عند الشيخ يصح. نعم - [00:01:03](#)

نعم ايه لكن في احتمال ان يقوم من رمضان فيكون من رمضان لا انا مشك في دخوله من اجل غيم او قتل نعم. احسن الله اليكم في مسألة اذا كانت الرؤية في اثناء النهار. قلت لا نعلم اطلاقا في وجوه الانسان - [00:01:16](#)

نعم نعم اول معنى الكلام الماسود من حل له الاكل. اي نعم نعم. والمسافر ولا اطلق على هذا نعم طيب والثاني الثاني انه لما تبين من رمضان ما صار ينشر - [00:01:43](#)

ولا صار سابق عليه بيوم او يومين صار الان من رمضان حسب الواقع نعم اذا كان من عادة ان يصوم يوم الاثنين فلا يصوم. لا يستطيع ان يدخل في النحر. لكن هو ما صام ليوم الاثنين. صام الاحتمال ان يكون من رمضان - [00:02:21](#)

اشترط في نيته ان كان من رمضان فهو فرض والا فهو نفي لانه لان فيه احتمال يكون من رمضان فاذا تبين من رمضان صح. وان لم يتبين يكون داخلا في الله - [00:02:41](#)

نقول الاول انك لا تصوم؟ اي نعم. الاولى لا يصمت ما في شك قال ابو بكر لعمر رضي الله عنه يا عمر ان لله حقا في الليل لا يقبله في النهار وحق في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدي فريضة. اي نعم وش السؤال - [00:02:56](#)

التوضيح ما معنى ذلك؟ يعني معناه انه اذا اخر الانسان عمل النهار الى الليل لم يقبل كما لو اخر صلاة الظهر فصلاها في في المغرب ما صحت ولا قبلت. ولو اخرت صلاة العشاء الى النهار لم تقبل - [00:03:18](#)

قول لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة هذا ليس على اطلاقه لان من الفرائض ما يكون موسعا هل تصح النافلة فيها فصلاة الظهر مثلا فريضة ويجوز للانسان ان يتنفل - [00:03:38](#)

ما بين الاذان والاقامة لان الوقت واسع لكن لو طاق الوقت على صلاة الفريضة لم تقبل النافلة كالفائتة او مثلا رمضان بقي على شعبان اربعة ايام وعليه اربعة ايام ما يصلح. وهذا يقول من طلاب - [00:04:01](#)

نحن نحن طلاب نتردد اننا نسمع كل يوم. انت من المجمع و سيدك صلاة الظهر في بريدة فهل لنا ان نجتمع مع مع صلاة العصر جمع تقديم؟ وتقصر الصلاة علما ان بلدنا يبعد عن بريدة مئة وتسعة - [00:04:24](#)

ثلاثين كيلو متر والله الاحوط الا يفعل. لان هذا لا يعد سفرا يأتينا يؤديون الدرس ويرجعون وان فعلوا فلا بأس. يقول صاحب قطع غيار ثلاجات وبعض القطع يهول عليهم حول. وبعضها يتجدد - [00:04:42](#)

اعني انه يشتري بالقيمة التي بيعت بها قطع غيار اخرى القطع التي تجدد عليها زكاة او تستأنف بها حولا جديدا الجواب لا لا يستأنف

بها حول جديد لان عروض التجارة - 00:05:03

كل واحد منها جديد يقع بدل الاول طيب كذلك ايضا اذا تغيرت التجارة من قطع غيار الى ملابس في اثناء الحول فهل يبتدىء حولاً جديداً ام يكمل الحول الجواب؟ يكمل الحول كالاول لان عروض التجارة بعضها يقع بدن عن بعد - 00:05:19

وهذا امرأة حاضت بعد ان احرمته وجماعتها لن ينتظروا حتى الظهر لانهم يريدون العودة الى مناطقهم لعمال لديهم فماذا تعمل اذا كانت قد اشترطت ان محلها حيث حبستني فانها تحل ولا شيء عليها - 00:05:42

ولهذا ينبغي للمرأة لو تنبهون النساء ينبغي للمرأة التي حول الحيض ان تنبه على هذا ويقال اشترطي ان محلي حيث حبسته لتكون في سعة وان لم تشترط فان كان يمكن رجوعها لاكمال عمرتها - 00:06:05

مثل ان يكون بلدها قريبا واذا طهرت سهو ان ترجع ثالث وان لم يمكن تلجمت يعني لبس حفاظة حتى لا يتسرب الدم الى المسجد وطافت من اجل من اجل الضرورة - 00:06:28

نعم ها اي نعم للضرورة لان الان ما يمكن انها ترجع. اما اذا كان يمكن ولو بعد اسبوع او اسبوعين فلا فلا تفعل. نعم. ايه. يصح الصوم له وهو في اول النهار قد يكون نعم - 00:06:47

دامه اثم هنا ما دام انه يتوقع دخول الشهر فهو غير اثم. هو ستأتينا المسألة في زاد المستقنع ونبين ان كلام الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام يقول هذا جائز ولا بأس به. ان لك على ربك لاستثنيت - 00:07:07

نعم يا عبد الله؟ ايش لا يأمره به ما حكم الذي يخشع وعيه ويطلق زوجته نقول اللي يخشع وعيه ويطلق زوجته اذا كان من شدة الغضب فلا فلا يطلق عليه - 00:07:27

نعم يا عبد الله لا الاولى الا يضر لكنه يلزمون به. المذهب يزوجون الضرب. لكن الضرب انما ورد في الصلاة لا صبيان؟ من سلوك ان يكون بالغ عاقل الحديس في يوم يوم عاشوراء. ها - 00:07:53

صيام يوم عاشوراء كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناديا من اصبح منك سؤلا ثالثا. نعم. نعم قول الجميع انهم اصبحوا قائمين ولم ينموا عن عاشوراء نعم شيخ الاسلام استدل بهذا لكن ليس فيه دليل - 00:08:21

لان هذا تجدد الوجوب شرعا اما مسألة رؤية الهلال فالهلال شرط للوجوب وليس هو وليس التكليف حدث من جديد العلم برؤية الهلال شرط للوجوب واما ما اه قصة عاشوراء واصلا لم يجب الا حين اوجه الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم ذكروا مسألة وقالوا - 00:08:44

وهي مسافر ومريض. فانه لا قضاء عليه ولا دين كبير الذين يقدرين على الصوم نعم اذا سافر اي نعم يقول لا غضب علي ولا فدية ولكن هذا القول ضعيف جدا - 00:09:11

وذلك لان هذا الرجل لم ليس اهل لوجوب الصوم الواجب عليه الفدية ويستوي فيها السفر والحذر والذي يسقط عن عن المسافر هو الصوم وهذا اصلا ليس ليس واجبا عليه واجب نعم. اذا اراد شخصا يسافر بعد طلوع الفجر. فهل يجوز له الفطر قبل السفر؟ كانه ليس - 00:09:38

كيف الاسم موجود اذا كنت مسافر من بلده ولا من البلد التي سافر اليها؟ من بلده ما يجوز ما يجوز حتى يخرج من البلد الى الان ما صار مسافر سبب سفر لكن هل هو الان على سفر - 00:10:08

قل لي على نية السفر الاية عرسة نعم فكيف نجمهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ما تسليم امتي على ضلال. فالتاس لا يصلون وهو يصوم اولاً بارك الله فيك - 00:10:28

الحديث لا تسمع امتي على ضلالة حق هم ما اجتمعوا على ضلالة ما اجتمعوا لان هذا الرجل يخالف عرفت وهذا الحديث ايضا في صحته نظر بعضهم حسن وبعضهم ضعفه - 00:10:57

لكن ظاهر القرآن مثل قوله ومن شاقة الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين يوليه من تولى انه ان الاجتماع حجة نعم ايش نعم لشيخ الاسلام ما هم شيخ الاسلام ما يستدل به على وجوب الامساك - 00:11:16

ما في اشكال يستدل به على عدم وجوب القبر على عدم وجوب القول وجد لها ان الرسول ما الزم الذين لم يمسكوا الا في اثناء النهار ما الزمهم بالقضاء اي نعم - [00:11:48](#)

ايه هذا قبل ان ينسخ ماء الزمن ما يخالف لكن حين كان واجبا لم يلزمه بالقضاء قال ما قال ومن كان مفطرا فليقظه فالامر بالامساك دون الا لكن حين كان واجبا فحكمه حكم رمضان - [00:12:06](#)

اذا كان واجبا يعني قبل ان يجلس لان هذا الايجاب قبل ان يجزئ مو بواضح؟ نعم ابراهيم ايش؟ ايه فاحسن اي نعم حمد رجل على زوجة الله لم له ان يجامعها - [00:12:29](#)

لا هي يلزمها الامساك ما بيتك يمين اي ولا ما بيت يلزمه امساك لو جاء معها ما يجوز جمعها اذا جمعها افسد ولا يجوز تغضب ولازم الشيء اذا كان ما عليه شيء نعم - [00:13:01](#)

وشلون؟ ايه. قبل غروب الشمس. يعني قصدك آآ يراقب قبل طلوع الشمس المشرق ايه ايه نعم لا هو لا يثبت الا رؤيته بعد الغروب. الدليل ان هذا الهلال عند شرعا وعرفا - [00:13:31](#)

لانه لو غاب قبلها ما صار ما هدد وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وهو قمر. فاذا غاب قبل الشمس ما صار ما صار من السلطان اخذت ما اخذت يا سليم يلا - [00:13:57](#)

طبعا كيف وش وشلون يعني ما عندي اشكال الفرق بين يعني انت ودك ان ان الذي انقذ الفريق نأمره بالإمساك؟ نعم؟ ايه نعم. لا ما لان هذا الرجل حل له الفطر - [00:14:14](#)

حل له الفطر كما كامرأة مثلا في اثناء النهار في اثناء النهار جاء صبي ولم يقبل ثدي غيرها ولا يمكن انت ان ترضعه الا بعد ان تفتط نعم يجب ان هذا قبل مرور المكلف بالحكم الشرعي قبل بلوغ المكلف بالحكم الشرعي - [00:14:51](#)

اما سبب الوجوب فلا يدخل في هذا لانه لو قال قائل انا ما علمت ان الشمس زالت هل نستطيع ان نصلي صلاة الظهر نعم وهذا مرادي انما تلزم قبل العلم يعني العلم بالحكم الشرعي لا لا العلم بسبب الوجوب - [00:15:30](#)

وش هالكلام هذا؟ ايش نقول؟ نعم. طلاب العلم من من في سبيل الله فهل الانفاق على بناء مدرسة او مستشفى في بلد اسلامي يعاني من التصوير يدخل في هذا الاطار - [00:15:53](#)

اذا ما يدخل في هذا هذي من اعمال البر العامة لكن مسألة لكن مسألة العلم العلم جهاد في سبيل الله لان الدين الاسلامي يقوم بالعلم والجهاد لا لا بناء المدرسة سكن لطلاب العلم - [00:16:18](#)

ما عندنا الا الزكاة. لا تقبل رأيك يصرفون الزكاة في مصارفها الذين اوردتم انه لا يجامع نعم لو حدث عن جهل ما عليه شيء القاعدة ان كل محظور فعله الانسان جاهلا فلا شيء عليه - [00:16:42](#)